

Halgan.net

## تحذير المؤمنين من تكفير المسلمين المتأولين

تأليف / أبي عبد الباري الصومالي  
محمود محمد الشبلي

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.  
ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،

فهذه وريقات سطرُتها في تحرير بعض مسائل الواقعين في المخالفات الشرعية من المسلمين بسبب التأويل، وكان هذا التحرير بسبب الانفلات الكثير لدى الناشئين في العلم، وبعض أشباه العوام المتعلمين، الذين غلو في تكفير الأعيان من هؤلاء المسلمين، وظنوا أن العذر بالتأويل من مذاهب المرجئة، وأنه ليس له ضابط مستقيم، فأوغلوا في تكفير المعينين الذين وقعوا فيما حسبه مكفرا، مقلدين في ذلك بعض من سلك نهج الغلاة في هذا الزمان. هذا وقد رتبت هذه الرسالة على تمهيد وخمس مسائل:

- أما التمهيد: فذكرت فيه بعض التنبيهات التي رأيت مراعاتها في هذه الرسالة اللطيفة، وهي خمس.
- وأما المسألة الأولى: ففي بيان أقوال العلماء في العذر بالتأويل السائغ لمن وقع في المكفرات.
- وأما المسألة الثانية: ففي ذكر بعض دلائل العذر بالتأويل على وجه الاختصار.
- وأما المسألة الثالثة: ففي شروط التأويل السائغ وضابطه عند أهل العلم.
- وأما المسألة الرابعة: ففي أقوال العلماء في ترك التكفير في مسائل الخلاف.
- وأما المسألة الخامسة: ففي مفاصد التكفير في مسائل الخلاف والتأويل.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه، ونافعا لكتابه وقارئه، وأن يشبثني على الحق والهدى، وعلى البر والتقوى، إنه القادر على ذلك.

كتبه / أبو عبد الباري الصومالي

محمود محمد الشبلي

## تمهيد: تنبيهات

- التنبيه الأول: العلاقة بين التأويل والخطأ والجهل
- التنبيه الثاني: التفريق بين المسلم والكافر في مسائل العذر
- التنبيه الثالث: الكلام في عذر المتأول فرع عن تخطئه
- التنبيه الرابع: عدم التفريق بين عذر المتأول في الأصول أو الفروع
- التنبيه الخامس: عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والباطنة في عذر المتأول

## التنبيه الأول: العلاقة بين التأويل والخطأ والجهل

التأويل في باب العذر مرده إلى الخطأ، وذلك أن المتأول ظن أن معنى الدليل أو حكم المسألة هو ما ذهب إليه، وهو مخطئ في ظنه، ولهذا يستدل أهل العلم بأدلة العفو عن الخطأ في مسألتنا هذه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا الخطأ مرده أيضا إلى الجهل، ولهذا تجد تداخلا بين مسألة التأويل والجهل في كلام بعض العلماء كما سيأتي، وهذا النوع من الجهل هو الذي يعرفه الأصوليون بقولهم: "تصور الشيء على خلاف ما هو به" وقولهم: "الحكم الجازم غير المطابق".

ويسميه بعضهم بالجهل المركب، لأنه يجهل الحكم أو وجه الدليل، ويجهل أنه يجهل ذلك، بخلاف الجهل البسيط. قال العمري في نظم الورقات:

والجهل قل تصور الشيء على	خلاف وصفه الذي به علا
وقيل حد الجهل فقد العلم	بسيطا أو مركبا قد سمي
بسيطه في كل ما تحت الثرى	تركيبه في كل ما تصورا

ولكن هنا نكتة ينبغي ألا تفوت طالب العلم، ألا وهي التفريق بين جهل العالم وجهل العامي، وذلك من وجوه: الوجه الأول: أن وصف العلم والجهل متنافران، فمن صح وصفه ولو من بعض الوجوه بالعلم لم يستقم وصفه بالجهل من ذلك الوجه، لما بين اللفظين من التنافر، وعلى هذا فلا يطلق - في الأصل - على خطأ العالم بأنه جهل، أو فعل ذلك جهلاً، بخلاف خطأ العامي فيطلق عليه بأنه جاهل أو فعل ذلك جهلاً لعدم التنافر بينهما.

الوجه الثاني: أن خطأ العالم المتأول إنما هو في وجه الدليل، فجهله مقيد بذلك، وهو منازع في نسبة الخطأ إليه، بل قد يكون مصيباً فيما قال، وخصمه هو المخطئ، إما لذات الدليل، أو لأمر خارج عنه، فإذا وصف كل من اعتبر قوله مخالفاً لوجه الصواب في الدليل بالجهل لم يكن له حد، بخلاف العامي.

الوجه الثالث: أن وصف الجهل من أوصاف الذم، والعلم من أوصاف المدح، ومن استحق وصف العلم أو العالم كان موصوفاً بالمدح، فلا يطلق عليه وصف الجهل، ولهذا تجد العلماء إذا أطلقوا وصف الجهل على بعض الطوائف قيدوه في باب، أو أوردوه مورد الذم والتعنيف.

فهذه وجوه مختصرة لبيان التداخل بين الخطأ والجهل والتأويل، وفائدة التفريق في التسمية، وليس هنا موضع تفصيلها والله أعلم.

### التبیه الثاني: التفريق بين المسلم والكافر في مسائل العذر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندي، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول " اهـ

وقال أيضاً: " فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق والعبادات، هي التي يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولى.

فالتوبة تجب ما قبلها، والمسلم المتأول معذور، ومعه الإسلام الذي تغفر معه الخطايا، والتوبة التي تجب ما كان قبلها، وفي إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة، والرجوع إلى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر، فإن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من إعلام هذه الفروع وأدلتها، والداعي إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعي إلى هذه الفروع . (1).

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/22، 15).

وقال أيضا في الفتاوى: "وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً: فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالخطيئ في بعض هذه المسائل:

— إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان.

— وإما أن يلحق بالخطيئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضا من أصول الإيمان.

فإن الإيمان بوجود الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه. وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين: فمعلوم أن الخطيئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب" (2).

وفي التفريق بين المسلم والكافر في مسائل العذر وجوه منها:

الوجه الأول: أن ظاهر آيات القرآن يدل على التفريق بين المسلم والكافر، ومن ذلك:

— قوله تعالى { أفجعل المسلمين كالمجرمين (3) ما لكم كيف تحكمون }، وهي ظاهرة في عدم المساواة بين المسلم والكافر.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى بعد ذكر هذه الآية ما نصه: "فوجب يقينا أن المسلم ليس كالكافر في شيء

أصلاً، ولا يساويه في شيء، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته - فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن، أو يقتص له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً (4).

— وقوله تعالى { أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار }.

(2) مجموع الفتاوى (496/12) ومجموعة الرسائل والمسائل (15/3).

(3) أي المشركين كما في تفسير ابن أبي زنين (22/5) والتفسير الوسيط للواحد (550/3) وتفسير أبي المظفر السمعاني

(27/6)، وقال القرطبي في تفسيره (176/16): فالجرم ضد المسلم فهو المذنب بالكفر إذا أهـ.

(4) المحلى بالآثار (227/10).

قال ابن تيمية: " فعلم أن التسوية بين أهل الطاعة وأهل الكفر مما يعلم بطلانه، وإن ذلك من الحكم السيء الذي تنزه الله عنه وقال تعالى {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} {أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} (5).

- وقوله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون}.

وكون المسلم وقع في المخالفة لا يمنع أن يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، بل ولا يمنع أن يكون من المتقين، لأنه لا عصمة له من الوقوع في الخطأ عمداً أو خطأً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي شرب الخمر مراراً: " إنه يحب الله ورسوله " وقد قال تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات}.

**الوجه الثاني:** أن فائدة العذر بالتأويل وغيره من الأعذار إنما هي إسقاط الإثم والعقوبة المترتبة عليه، إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، وهذا إنما ينفع المسلم دون الكافر، فلو قدرنا عذر الكافر بسبب التأويل ثم أسقطنا عنه عقوبة ذلك التأويل المعين لم يكن إلا كافراً، بخلاف المسلم فإنه يكون مسلماً بعذره، وهذا واضح.

**الوجه الثالث:** أن المسلم لا يلحق بالكافر، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حزم في الدرّة: " وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو نبوة أحد من الناس، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال " اهـ (6).

وقال الشوكاني في البدر الطالع: " ولا يصح الاعتراض على هذا بالكفار فيقال هذا التجويز ممكن في الكفار على اختلاف أنواعهم، لأننا نقول: فرق بين من أصله الإسلام، ومن أصله الكفر، فإن الحمل على الأصل مع اللبس هو الواجب، لاسيما والخروج من الكفر إلى الإسلام لا يكون إلا بأقوال وأفعال، لا بمجرد عقد القلب والتوجه بالنية

(5) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص 130).

(6) الدرّة لابن حزم (ص 441).

المشتملين على الندم والعزم على عدم المعادة، فإن ذلك يكفى في التوبة ولا يكفى في مصير الكافر مسلماً، وأيضاً فرق بين كفر التأويل وكفر التصريح على أنى لا أثبت كفر التأويل كما حققته في غير هذا الموطن اهـ (7).  
وقد عيب على الخوارج أنهم أتوا للنصوص الواردة في الكفار فنزلوها في المسلمين، ومن جهة مساواة المسلم بالكافر في هذه المسائل دخلت عليهم الشبهة الغليظة.

ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما - في الخوارج - أنه: "كان يراهم شرار خلق الله، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين" (8).

وروي عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال في ذم الخوارج: "إنهم عمدوا إلى آيات الوعيد النازلة في المشركين، فوضعوها على المسلمين، فجاءوا ببدعة القول بالتكفير بالذنب" (9) اهـ.

ومما يدل على هذا الوجه ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** ورود النهي عن تكفير المسلم، وأن ذلك يعود على قائله إن لم يكن صاحبه كذلك.

**الأمر الثاني:** ما تقرر عند أهل العلم من وجوب تكفير الكافر، وأن من لم يكفر الكافر كفر بشرطه وهاتان منزلتان متغايرتان تمام المغايرة، فدل على عدم استوائهما في العذر.

**الأمر الثالث:** أن من كان له عذر من المسلمين كان مغفوراً له، ومن كان له عذر من الكافرين امتحن يوم القيامة كما جاءت به الأخبار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الوجه الرابع:** أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عنه بالتواتر عذر المسلم إذا وقع في المخالفة، وكان له عذر محتمل كما وقع في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وقصة ذات أنواط، وقصة عائشة في البقيع، وحديث الذي أوصى أهله بحرقه، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه، ولم يعهد عنه - فيما أعلم - عذر اليهود والنصارى في تأويلاتهم أو أخطائهم.

(7) البدر الطالع (2/37، 39).

(8) ذكره في صحيحه "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم" (12/295 مع الفتح).

قال الحافظ في الفتح (12/198): وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية.... وسنده صحيح اهـ.

(9) ذكره ابن عاشور في تفسيره (1/50) وقال قبل ذكر هذه الرواية: "فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية، لأن ذلك يبطل مراد الله، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله، وقد اغتر بعض الفرق بذلك" ... ثم ذكر ما روي عن ابن سيرين.

هذه وجوه مختصرة، وبسطها وإقامة الدلائل عليها من النصوص وأقوال العلماء يطول به المقام.

### التنبية الثالث: الكلام في عذر المتأول فرع عن تخطئه

مما ينبغي التنبيه عليه أن البحث ليس في إقرار المتأول على تأويله أو رده عليه، وإنما البحث في حكمه شخصا من حيث عذرُه، أو عدم عذرِه، وأما إقراره عليه فليس بوارد، لأن القول بعذرِه فرع عن خطئه، ومبنيٌّ على مخالفته للصواب، وإلا لم يكن بتقدير إصابته للحق في المسألة بحث في حكمه.

### التنبية الرابع: عدم التفريق بين عذر المتأول في الأصول أو الفروع

لا فرق في العذر بالتأويل بين مسائل الاعتقاد أو الأصول، ومسائل الأعمال أو الفروع، بل العذر عام يشمل جميع أحكام الشريعة بضوابطه التي تأتي في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى، وذلك لوجوه:

**الوجه الأول:** أن دلائل العذر عامة، بل هي في مسائل الاعتقاد والكفر والإيمان أظهر منها في مسائل العمل، ولا نعلم دليلا صحيحا صريحا في التفريق بين بعض هذه المسائل إلا ما يأتي في المسألة الثالثة في ضوابط التأويل السائغ.

**الوجه الثاني:** أن مسائل العمل التي يسميها بعض العلماء بالفروع قد تكون أظهر دليلا، وأقوى حجة، وأبين وضوحا من كثير من مسائل الاعتقاد، وبهذا استدل على بطلان تقسيم المسائل إلى أصول وفروع، يجري العذر في أحدهما، دون الآخر.

**الوجه الثالث:** أن التأويل أو الاختلاف في الفهم والتفسير يجري على جميع أنواع الدلائل الشرعية، والفتن تختلف في إدراكها واستخلاص مسائلها، لا فرق في ذلك بين مسائل الصلاة والزكاة والصيام وبين مسائل الإيمان والكفر والشرك.

**الوجه الرابع:** أن مسائل العمل لها جانب من الاعتقاد بمشروعيتها، وجوبا كان أو استحبابا، أو حتى إباحة، واعتقاد وجوب الواجب منها من الاعتقادات، ولهذا اتفقوا على كفر من أنكر وجوب الصلاة - بشرطه -، واختلفوا فيمن تركها تكاسلا بعد الإقرار بوجوبها.

### التنبية الخامس: عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في عذر المتأول

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عذر المتأول عام في المسائل الظاهرة والباطنة كما سيأتي في كثير من أقوال العلماء قريبا، وذلك أن الدلائل الشرعية التي يجري فيها التأويل كثيرة، وهي تعم المسائل التي يسميها بعض الباحثين بالمسائل الظاهرة والخفية - على نظر في هذا التقسيم -، والتأويل في ذلك سواء.

ومما يدل على هذا أمور منها:

**الأول:** أن دلائل العذر لم تفرق بين ما يُسمَّى بالمسائل الظاهرة والحفية، وإنما التفريق اجتهادات مبنية على أصول لم يدل عليها دليل صحيح صريح من دلائل السمع.

**الثاني:** أن كثيرا من أقوال العلماء التي ستأتي تُنصُّ على عذر المتأولين في المسائل المتواترة من الدماء والأموال والأعراض كما تراه في كلام الشافعي وغيره من العلماء جليا واضحا.

**الثالث:** أن هذا التفريق مشابه لتفريق المتكلمين بين مسائل الأصول والفروع، بل هو نفسه، وإنما زاد عليه بعض المعاصرين المسائل المتواترة، وليست هذه الزيادة من عنده، بل من متأخري المتكلمين الذين ألزموا ببعض هذه المسائل المتواترة من الشرع فأضافوها إلى المسائل التي لا يجري فيها العذر وسماها بعضهم بـ "المسائل الظاهرة" كما صنع أبو العلا الراشد في كتابه "عارض الجهل".

وقد بينت الخلل في هذا الكتاب ما كتبه مختصرا من الوقفات عليه، وسميته "وقفات مع كتاب عارض الجهل"، فمن رام تفصيل ذلك رجع إليه.

### المسألة الأولى:

أقوال العلماء في العذر بالتأويل

وبيان أن ذلك مذهب الصحابة والسلف.



هذه هي المسألة الأولى من مسائل الباب، وفيها بيان لمذهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الأعلام، وقد اقتضت على نتف من أقوالهم، وما ذكر منها يدل على ما لم يذكر هنا، وذلك لكثرتها، والاستغناء ببعضها، وهذه جملة نافعة منها:

(1) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم وهو يحكي الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء مع استحلال بعضهم المحرمات بالتأويل: "... فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم، رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلَّه، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه، ولا شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفطر من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية، ولا ترد من خطأ في تأويله... (10).

(2) وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وهو يشرح حديث " من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ": ... كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر: على أن أحدا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة... اهـ (11).

(10) انظر: الأم للشافعي (404/6-405) وعلق عليه الدكتور محمد الوهبي في نواقض الإيمان الاعتقادية (27/2-28) فقال: " وهذا الكلام من الإمام الشافعي يدل على إعداره المتأولين ممن يستحلون المحرمات، ولو كانوا كفاراً لم تقبل شهادتهم ... اهـ.

(11) التمهيد لابن عبد البر (21/17).

(3) وقال أبو محمد ابن حزم في الفصل " ... وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها، أو ترك أداء الزكاة، أو ترك الحج، أو ترك صيام رمضان، أو شرب الخمر، واحتج من كفر بالخلاف في الاعتقادات بأشياء نوردها إن شاء الله عز وجل ... إلى أن قال:

والحق هو: أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين، أو في نحلة، أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولاً أو نقل إجماع وتواتر، أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره، لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته.

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً } " اهـ (12).

(4) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنهم بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" اهـ (13).

(12) الفصل لابن حزم (3/138 الكلام فيمن يكفر ومن لا يكفر).

تنبيه: إنما ذكرت كلام ابن حزم هنا لقول ابن تيمية رحمه الله فيه ( مجموع الفتاوى 4/19 ): ... وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ... " اهـ.  
(13) ( مجموع الفتاوى (466/12).

- (5) وقال أيضا في الاستقامة: "... من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين، فإن عامة ما حرمه الله، مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض، قد استحلت بعض أنواعه طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحى الأمة، وأهل العلم والإيمان منهم، لكن المستحلت لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله، فالمقاتل في الفتنة متأولا لا يعتقد أنه قتل مؤمنا بغير حق، والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنه أباح زنا وسفاحا، والمبيح للنبيذ المتأول فيه ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا ... اهـ (14).
- (6) وقال أيضا: " وكل من كان باغيا، أو ظالما، أو معتديا، أو مرتكبا ما هو ذنب فهو " قسمان " متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحلت بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف.
- فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء.
- وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر، لم يكن بذلك ملوما، ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما، والإصرار عليه فسقا، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا، فالبغي هو من هذا الباب.
- أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده: لم تكن تسميته " باغيا " موجبة لإثمه، فضلا عن أن توجب فسقه.
- والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل لمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يُفَسَّقُونَ ... اهـ (15).

(14) الاستقامة لابن تيمية (301/1).

(15) مجموع الفتاوى (75/35) والفتاوى الكبرى (457/3).

- (7) **وقال أيضا في الإيمان الأوسط:** " والتحقق في هذا: أن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته — كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر — ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع " اهـ..(16).
- (8) **وقال أيضا:** " إن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر، و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا "
- وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، و أمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له".
- فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له.

(16) (الإيمان الأوسط (ص 230) وهو في مجموع الفتاوى (619/17)

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاةهم وشيوخهم وأمرائهم اهـ (17).

(9) وقال أيضا: " وهذا باب واسع ؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة، إذا كان بعض الأمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم له أحكام من التأثيم والدم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتا، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع؛ أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره، وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما - وهو قول عامة السلف والفقهاء -: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والثاني : في حقه ليس بجرام، لعدم بلوغ دليل التحريم له ؛ وإن كان حراما في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما، والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.... (18).

(10) وقال أيضا رحمه الله تعالى: "... وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير

صاحبه، ويقال: من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه

(17) الرد على البكري (ص 252-253).

(18) مجموع الفتاوى (268/20).

النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطوه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العقدية أو العملية الفقهية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام "اهـ (19).

(11) وقال أيضاً في الفتاوى: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتلهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتلهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه" اهـ (20).

(12) وقال أيضاً: "... من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات، ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع "الخوارج" المارقون اهـ (21).

(13) وقال الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى في إثبات الحق على الخلق: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخرى من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام

(19) مجموع الفتاوى (346 / 23)

(20) مجموع الفتاوى (283-282/3)

(21) مجموع الفتاوى (349/3).

بأركان الاسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة " (22).

## المسألة الثانية:

### دلائل عذر المتأولين المخطئين

هذه هي المسألة الثانية من مسائل الرسالة، وهي تكملة للمسألة التي قبلها، وذلك أن أقوال العلماء يستدل لها، لبيان صحتها وقوتها، ولا يستدل بها إلا لبيان مذهبهم، ولهذا قد يرد السؤال عن دلائل ما تقدم ذكره من أقوال العلماء على كثرتها، ولهذا أقول:

فإن قيل: قد عرفنا مذهب أهل العلم والمحققين منهم في هذه المسألة، ومن المعلوم أن أقوال أهل العلم يستدل لها ولا يستدل بها، فهل من إشارة إلى طرف من أدلة المسألة ليزداد القارئ طمأنينة؟

قيل: نعم، لأنه طلب لا يمكن رده، مع ما علم من تشويش الغلاة في هذا الباب، فأقول:

قد ذكر الأدلة غير واحد من أهل العلم، ولضيق المقام نقتصر على جملة متناسقة منها مرتبة على وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذه الأمة - لا سيما علماءها - لا تجتمع على ضلالة كما صح في الأخبار المتواترة، وقد تقدم عن أهل العلم أن هذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الصحابة ومن تبعهم، فكان هذا دليلاً على صحة مقالهم حيث أجمعوا عليه، كما حكى عنهم الشافعي وابن حزم وابن تيمية وقد تقدم.

**الوجه الثاني:** أن الله سبحانه وتعالى غفر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما أخطأت فيه من غير تعمد المخالفة، ولا يكون التعمد إلا بعد العلم، ولا سبيل إلى العلم بتعمد المخالفة، لكونه أمراً قلبياً.

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في إثبات الحق على الخلق: "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطئوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى اهـ (23)".



وإذا ثبت أن التعمد شرط للعقوبة، وأنه أمر من أمور القلب، فقد ورد في الصحيح النهي عن بناء أمور التكفير عليه، ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة التميمي مرفوعاً: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" (24).

وهذه نتف من الدلائل الكثيرة التي أشار إليها ابن الوزير رحمه الله تعالى على هذا الوجه:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى في خطاب أهل الاسلام خاصة: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}.

قال ابن الوزير رحمه الله بعد ذكر قول الزهري في عدم تضمين ما جرى في الفتن من الدماء وغيرها بسبب التأويل: "فدل على دخول الخطأ في أفعال القلوب كأفعال الجوارح كما هو واضح في قوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}.

وكذلك قوله تعالى في سورة النحل {إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون\* من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}.

فقوله في هذه الآية الكريمة: {ولكن من شرح بالكفر صدرا}: يؤيد أن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً "اهـ (25).

ولذلك ساوى رسول الله بين الخطأ والنسيان والإكراه، في أحاديث كثيرة جداً، مجتمعة على أن الله تعالى تجاوز لأُمَّته عليه أفضل الصلاة والسلام الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وقد تفصيت طرقها وشواهدا من القرآن في ديباجة كتاب العواصم (26).

**الدليل الثاني:** قول تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وضح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت في حديثين صحيحين، أحدهما: عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة (27).

(24) رواه البخاري (رقم 4094) ومسلم (رقم 1064).

(25) إيثار الحق على الخلق (298/2-299).

(26) انظر العواصم والقواصم (1/192-196 بتحقيق شعيب الأرنؤوط).

(27) أما حديث ابن عباس: فرواه مسلم (رقم 345).

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أيضا مسلم (رقم 344).

قال ابن تيمية: "ومن كان قصده متابعة الرسول باطنًا وظاهرًا، يقدم رضا الله على هواه، مجتهدًا في طلب العلم الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا، لا يقدم طاعة أحدٍ على طاعة الرسول، ولا يوافق أحدًا على تكذيب ما قاله الرسول، ولو كان من أهل قرابته أو مدينته أو مذهبه أو حرقته، لكنه قد خفي عليه بعض السنة، إما لعدم سماعه للنصوص النبوية، أو لعدم فهمه لما أَرَادَهُ الرسول، أو لسماع أحاديث ظنها صدقًا وهي كذب، أو لشبهات ظنها حقًا وهي باطل، كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعبادهم، وأكثر المتأخرين من العلماء والعباد لم يخلصوا من أكثر ذلك، فهؤلاء ليسوا كفارًا ولا فساقًا، بل مخطئون خطأ يغفره الله لهم، كما قال تعالى على لسان المؤمنين {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (28).

وقال ابن تيمية أيضًا في الاستقامة: "ومن هذا الباب ما هو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغًا فيه وسعه علما وعملا، ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخيرية الاعتقادية وفي المسائل العملية الاقتصادية والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال قد فعلت وأنهم لم يقرأوا بحرف منها إلا أعطوه" (29).  
الدليل الثالث: وقال تعالى { ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون }، فقيدهم بعلمهم قاله ابن الوزير رحمه الله.

الدليل الرابع: وقال تعالى في قتل المؤمن مع التغليب العظيم فيه: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} فقيدهم بالتعمد.

الدليل الخامس: وقال تعالى في الصيد: { ومن قتله منكم متعمدا }.

الدليل السادس: وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى: كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكر متفق على صحتها فيمن ادعى أبا غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه" (30)، فشرط العلم في الوعيد.

الدليل السابع: حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذري في يوم شديد الرياح، نصفه في البر ونصفه في

(28) المسائل والأجوبة (ص 125-126).

(29) الاستقامة (26/1).

(30) أما حديث سعد وأبي بكر: فرواه البخاري (رقم 6385) ومسلم (رقم 228، 229).

وأما حديث أبي ذر: فرواه البخاري (رقم 5698) ومسلم (رقم 226).

البحر، حتى لا يقدر الله عليه، ثم يعذبه، ثم أدركته الرحمة لخوفه " وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواه منهم قد بلغوا عدد التواتر كما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد (31).

وفي حديث حذيفة: أنه كان نباشا (32)، وإنما أدركته الرحمة لجهله، وإيمانه بالله والمعاد، لذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدره الله تعالى على ما ظنه محالا، فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم، أو أحدا منهم، لقوله تعالى {وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا} وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الاسلام: أنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بما

(31) أما حديث حذيفة: فرواه البخاري ( رقم 3266 ) وفيه عن عقبة بن عمرو: أنه كان نباشا.

وأما حديث أبي سعيد: فرواه البخاري ( رقم 3291 ) ومسلم ( رقم 2757 )

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري ( رقم 3294 ) ومسلم ( رقم 2756 )

وجاء أيضا من حديث أبي مسعود: رواه البخاري ( رقم 3266 ) مع حديث حذيفة المتقدم.

ومن حديث أبي بكر الصديق: أخرجه أحمد ( 4/1 رقم 15 ) و البزار ( 149/1 رقم 76 ) و أبو عوانة ( 175/1 ) والضياء

( 121/1 رقم 39 ) وابن أبي عاصم ( 381/2 رقم 812 ) وأبو يعلى ( 1/ 56 رقم 56 ) وابن حبان ( 14/ 393 رقم

6476 ) قال الهيثمي ( 375/10 ): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ورجالهم ثقات .

ومن حديث سلمان: أخرجه الطبراني ( 6/249 رقم 6122 ) قال الهيثمي في المجمع ( 10/196 ): رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوفي والسري بن يحيى وكلاهما ثقة.

ومن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أخرجه أحمد ( 5/4 رقم 20051 ) والطبراني ( 19/423 ، رقم 1026 )،

والحكيم الترمذي ( 1/393 ) وقال الهيثمي ( 10/195 ): رجال أحمد ثقات.

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني ( 9/353 رقم 9758 ) و ( 10/203 رقم 10467 ) و أبو يعلى ( 2/285 ، رقم 1002 ).

قال الهيثمي ( 10/194 ): رواه أبو يعلى بسندين ورجالهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني بنحوه وإسناده منقطع، وروى بعضه مرفوعا أيضا بإسناد متصل ورجال الصحيح غير أبي الزعراء وهو ثقة.

وانظر : مجمع الزوائد ( 10/318 ) باب فيمن خاف من ذنوبه

( 32 ) رواه البخاري ( رقم 3266 ) كما تقدم لكنه من رواية عقبة بن عمرو الأنصاري.

ورواه أبو يعلى في مسنده ( رقم 1002 ، 5056 ) من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في المجمع ( 10/319 ): رواه أبو

يعلى بسندين ورجالهما رجال الصحيح اهـ. وصحح سنده حسين سليم أسد في تحقيق المسند.

أما كفر " اهـ (33) .

**الوجه الثالث:** أن الله تعالى جعل من شرط العقوبة على المخالفة تبين الحق للمخالف، ومن كان متأولا لم يتبين له الحق في خلاف قوله كان معذورا، وقد جاء على هذا المعنى دلائل منها:

**الدليل الأول:** قول تعالى { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } .

**قال قوام السنة الأصبهاني:** " ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } فكل من هداه الله عز وجل، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان " اهـ (34) .

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }، وقد تقدم استدلال ابن حزم بهذه الآية.

**الوجه الرابع:** أن الأمة أجمعت على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان، فكذلك أخوهما وثالثتهما وهو الخطأ إن شاء الله تعالى، بل هو أكثر منهما ذكرا وشواهد في الكتاب والسنة، وقد تقدم في الوجه الأول بعض دلائله (35) .

**الوجه الخامس:** أن البلوى بالتأويل أشد، والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى كما قال ابن الوزير رحمه الله تعالى في إثبات الحق على الخلق (36) .

**الوجه السادس:** أن مؤاخذه المخطئ من أعظم المشاق، وقد نفي الله تعالى وجود ذلك في دينه.

**أما أنه قد نفي ذلك في دينه:** فالنصوص فيه كثيرة، قال الله سبحانه تعالى: { ما جعل عليكم في الدين من حرج } وقال { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }، وتواتر هذا المعنى في السنة، وقد ذكر الحافظ ابن الوزير في مؤلف مفرد له فيه أكثر من ثلاثين آية من كتاب الله تعالى، وأزيد من مائة وثمانين حديثا.

(33) قاله ابن الوزير في إثبات الحق على الخلق (296/2-298) .

(34) الحجة في بيان المحجة (510/2-511) .

(35) إثبات الحق على الخلق (301/2) .

(36) انظر إثبات الحق على الخلق لابن الوزير اليماني (301/2) .

وأما أن ذلك من أعظم الحرج والمشاق فلأميرين:

الأمر الأول: أن الخطأ قد جربت كثرة وقوعه من الأذكياء والأفراد في المعارف الذين ضربت الأمثال بهم في العقل والذكاء والفهم والعلم، وذلك عند تعارض الأنظار والآيات والآثار، وتخصيص أكثر العمومات، حتى وقع بعض الأنبياء في شيء من ذلك مع العصمة والتأييد الرباني:

● هذا نوح عليه السلام: ظن أن ابنه داخل في عموم أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم فقال ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق أنت أحكم الحاكمين\*﴾ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم {، ولم يعلم تخصيص هذا العموم، ولو علمه ما سأل، وقد قيل في الوجه في ذلك: أن ابنه كان منافقا.

● وهذا موسى عليه السلام: راعه ما وقع من الخضر عليه السلام من المشابهات حتى عيل صبره، وأخلف وعده.

الأمر الثاني: أنه لم يتحقق ورود الشرع بعقوبة المخطئ بعد الرغبة في معرفة الصواب، وحسن النية في تعرفه، وإن لم يبلغ جميع ما يمكن البشر في علم الله تعالى، أما مع بلوغه ذلك فلا شك في العفو عنه (37)

قال أبو عبد الباري غفر الله له:

هذه جملة من أقوال أهل العلم في التأويل السائغ الذي يعذر به صاحبه، مع بعض دلائلهم، والموضع لا يسع لتفصيل أنواع التأويل.

(37) إيثار الحق على الخلق (2/302-303 بعض اختصار)

## المسألة الثالثة:

## ضابط التأويل السائغ

## تمهيد:

ينبغي أن يعلم أن التأويل مراتب متفاوتة، منه ما هو محتمل وهو المراد بالسائغ وعليه تنزل أقوال العلماء التي سنذكرها، وقد يكون مذموماً، ومنه ما هو بخلاف ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في أهل التأويل المذموم: "... وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر، ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وآخرون من أصناف الأمة، وإن كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه ... " اهـ (38).

وقال ابن الوزير في العواصم: "واعلم أن كل ما أخبر الله تعالى أو رسوله بوجوده، فإنه يجب التصديق بوجوده، ولكن للوجود مراتب متفاوتة، وفيها تردد المصدقون، ومن بقي متمسكا بواحدة منها، لم ينسب إلى صريح التكذيب، ما لم يصادم تأويله المعلوم من ضرورة الدين للجميع لا للبعض، وحينئذ لا يعذر بتأويله كتأويلات الباطنية للأسماء الحسنى وصفات الكمال، وتأويلات غلاة أهل البدع المخرجات من الإسلام، نعوذ بالله من ذلك. ولهذا توقف كثير من العلماء في تكفير كثير ممن خالف الحق من المسلمين، لتمسكهم بعروة التصديق، فمن لم يتمسك بشيء منها، وخرج إلى جنس تأويل الباطنية المعلوم بطلانه من الدين ضرورة، مثل تأويل الله جل جلاله بالإمام ... " اهـ (39).

من قرأ أقوال العلماء في هذه المسألة تبين له أمور:

الأمر الأول: أن العذر يجري في كثير من الأصول والمسائل، مثل استحلال المحرمات الظاهرة المتواترة، ويتضح ذلك جلياً من أقوال العلماء التي ذكرناها، والأدلة التي أشرنا إلى بعضها.

الأمر الثاني: أن هناك تأويلات لا يحتمل قبولها، وليس لها وجه عند من له أدنى معرفة بالشريعة.

الأمر الثالث: أن بينهما مراتب هي محل نظر واختلاف، وليس في كثير منها دليل قاطع للنزاع، بل هي من

(38) مجموع الفتاوى (287/13).

(39) العواصم والقواصم (290/8) في المقدمة الثامنة.

المسائل الاجتهادية.

وقد صرح بعض الباحثين أنهم لم يجدوا ضابطاً محرراً بينا اتفق عليه أهل العلم، وأن مرد ذلك إنما هو قيام الحجة<sup>(40)</sup>.

ويمكن أن يستخلص من أقوال العلماء الكثيرة شروطاً لتكفير المتأول، وهذه الشروط المذكورة هنا، منها ما هو راجع إلى المتأول نفسه، وهو شرطان، ومنها ما هو راجع إلى محل التأويل وهو أيضاً شرطان.

**فمن الأول:** وهو ما يرجع للمتأول:

**الشرط الأول:** أن يكون المتأول مسلماً

وهذا الشرط صرح به غير واحد من أهل العلم، وفائدته حصر العذر في المسلم المتأول<sup>(41)</sup>.

**قال قوام السنة الأصفهاني في الحجة:** " المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فإن كان

قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: { وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } فكل من هداه الله عز وجل، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان" اهـ<sup>(42)</sup>.

**وقال ابن الوزير رحمه الله تعالى في العواصم:** ... طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في

التأويل، فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين

كالقرامطة ...

<sup>(40)</sup> قال الدكتور محمد بن عبد الله الوهبي في كتابه " نواقض الإيمان الاعتقادية " (30/2): " في حدود بحثي ومطالعتي المحدودة، لم يتبين لي حد أو ضابط يمكن أن يكون فاصلاً في ذلك، سوى ما سبقت الإشارة إليه من عمومات قال بها بعض العلماء، ولكن الاعتبار في ذلك يكون بقيام الحجة أو عدمها، وذلك بوجود من يقيم الحجة ويزيل الشبهة عن المعين حتى يتبين له الحق، أو يصير على ضلاله وباطله فيحكم برده اهـ.

<sup>(41)</sup> تقدم في أوائل هذه الرسالة فائدة التفريق بين المسلم والكافر الأصلي في العذر من وجوه.

<sup>(42)</sup> الحجة في بيان الحجة (510/2-511).

وأما أهل البدع الذين آمنوا بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر، وإنما غلطوا في بعض العقائد لشبهة قصرتها عنهم، ولم تبلغ كشفها معرفتهم، فلا دليل على كفرهم، ومن كفرهم فقد اغتر في تكفيره من الشبهة. بمثل ما اغتروا به في بدعتهم من ذلك " اهـ (43).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي في الإرشاد: " إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطئوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك، لكنهم أخطئوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية، فهؤلاء دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم عليهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك" اهـ (44)

**الشرط الثاني:** أن يكون القصد الباعث على التأويل هو نصرته الحق والدين.

قال ابن تيمية في منهاج السنة: " المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد: فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية.

وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك " (45).

وأصل هذا الشرط قول الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم }.

وقول الله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، وقد صح في تفسيرها عن ابن عباس وأبي هريرة أن الله تعالى قال: قد فعلت.

(43) العواصم والقواصم (3/176-177).

(44) الإرشاد في معرفة الأحكام (ص 207).

(45) منهاج السنة (4/458).



ومن الثاني: وهو ما يرجع لمحل التأويل:

الشرط الثالث: أن يكون هذا التأويل مما تحتمله اللغة العربية، وله وجه في العلم.

قال الإمام الشافعي في الأم: " فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم، رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحلال فيه ما حرم عليه، ولا شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال، أو المفرط من القول " وقد تقدم تمام كلامه (46)

وقال الإمام أبو عبيد في الإيمان: "... فذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا، أن العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله " (47).

وقال الإمام الغزالي في فيصل التفرقة: " ولا بد من التنبيه على قاعدة وهي: أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، مثاله: ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقها، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحداً في نفسه، وموجوداً، وعالمًا على معنى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة، ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات " (48)

وقال ابن تيمية: " إن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه، إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد ... " (49).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم " (50).

الشرط الرابع: أن لا يكون التأويل مخالفاً للمعلوم المتواتر، وقد يسمى بالقطعي.

وهذا الشرط يكاد يكون متفقاً عليه، وهذه جملة من أقوال العلماء:

قال الغزالي - وقد تقدم قريباً-: " ولا بد من التنبيه على قاعدة وهي: أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول ... " اهـ.

(46) الأم (404/6).

(47) الإيمان لأبي عبيد (ص 31).

(48) فيصل التفرقة (ص 147) نقلاً عن نواقض الإيمان القولية والعملية (ص 79).

(49) مجموع الفتاوى (486/28).

(50) فتح الباري (304/12).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "... فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة ... " وقد تقدم تمام كلامه.

وقال ابن تيمية: " ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي كأهل التأويل السائغ فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا " اهـ (51).

ونقل ابن الوزير الاتفاق على ذلك فقال: " وثانيهما: إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته، إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه " (52).

ويقول أيضا: " لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنی، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار " (53).

وهذا الذي حكى ابن الوزير الاتفاق عليه هو من خالف المعلوم له، أما من خالف أو أنكر المعلوم للبعض أو للأكثر من غيره، فهذا غير داخل في حكاية الاتفاق.

قال ابن الوزير في تقرير ذلك: " وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض، أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة " (54).

ويقول ابن الوزير رحمه الله تعالى هذه المسألة مرة أخرى فيقول:

المعرفة الأولى: شرط التكفير بمخالفة المسموع أن يكون ذلك المسموع المخالف معلوما علما ضروريا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى.

فأما اللفظ - وهو الشرط الأول - فلا إشكال فيه، لأنه يمتنع ثبوته على جهة القطع بغير التواتر، والتواتر ضروري.

فأما الأحاديث الظنية في أصلها المجمع على صحتها فلا خلاف في أنه لا يكفر مخالفا على جهة التأويل، وإنما

اختلف أهل العلم في تلقيها بالقبول، هل يدل على القطع بصحتها أم لا؟ فذهب الأكثرون والمحققون إلى أنه لا

(51) مجموع الفتاوى (232/33).

(52) إيثار الحق على الخلق (195/2).

(53) إيثار الحق على الخلق (268/2).

(54) إيثار الحق على الخلق (268/2).

يفيد العلم القاطع، ممن عزا ذلك إلى الأكثرين والمحققين النواوي في كتابه في علوم الحديث، وذهب بعضهم إلى أنه يدل على القطع بصحتها واختاره ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر اهـ (55).

وفي كلام قوام السنة المتقدم ما يشهد له، ففيه: "... لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار ...".

ويؤيده كلام ابن تيمية في مخالفته: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم" اهـ (56).

ويؤيده قول ابن حزم: "... فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بان يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين، أو في نحلة، أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولاً نقل إجماع وتواتر، أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره، لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفته ...". وسيأتي تمام كلامه.

(55) العواصم والقواصم (171/4-172).

ويوضح هذا المعنى مرة أخرى فيقول في العواصم (179/4-180): الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في بعض الأدلة على التكفير هل هو قاطع أم لا؟، وأنت إذا عرفت معنى القاطع عرفت الحق في تلك الأدلة المعينة.

واعلم أن القطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه.

فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا التواتر الضروري كما تقدم.

وأما وضوح معناه، فهل يمكن أن يكون قطعياً ولا يكون ضرورياً؟ في كلام كثير من الأصوليين ما يقتضي تجويز ذلك، وفي

كلام بعضهم ما يمنع من ذلك، وهو القوي عندي، أن القطع على معنى النص من قبل النقل عن أهل اللغة أهم يعنون باللفظ

المعين معناه المعين دون غيره، وهذا طريقه النقل لا النظر، وما كان طريقه النقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي، وإنما يكون

من قبيل المتواترات وهي ضرورية اهـ.

(56) الرد على البكري (ص253).

وفي أقوال العلماء المتقدمة ما يؤيد ذلك فراجعها إن شئت والله أعلم (57).

### المسألة الرابعة:

#### أقوال العلماء في ترك التكفير

#### في مسائل الخلاف.

المسائل الشرعية - ومنها مسائل الكفر والتكفير - منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما متنازع عليه، والخلاف إما ناشئ عن تعارض الدلائل في المسألة، أو عن الاحتلاف في مفاد الدليل الواحد، أو لأجل عدم بلوغ الدليل للمخالف، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية أسباب ذلك في كتابه القيم "رفع الملام عن الأئمة الأعلام". وإذا علمت أن مسائل الكفر والتكفير منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فاعلم أيضا أن الخلاف فيها - كغيره من الخلاف في المسائل الشرعية - مراتب ودرجات في القوة والضعف بحسب قوة الدليل الذي يدل عليه تارة، وبحسب قوة المعارض تارة أخرى، وقد يكون المعارض دليلا خاصا، وقد يكون معني عاما مستفادا من دلائل كثيرة كما هو معلوم في وجوه التعارض بين الدلائل. واعلم أيضا أن قوة الدليل وضعفه مما يختلف الناس فيه، فقد يكون الدليل واضحا جليا عند قوم، ويكون ضعيفا إما ثبوتا وإما دلالة عند آخرين، ومن له دراية باختلاف العلماء وترجيحاتهم عرف حقيقة ذلك.

وبعد فهذه جملة من أقوال العلماء والأئمة في اعتبار الخلاف المحتمل لوجه من وجوه العلم مانعا من موانع التكفير، وهو يعم المجتهد والمقلد له، ولكثرة أقوالهم في ذلك نذكر جملة منتقاة تدل على ما رواها من الأقوال:

• قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

(57) هذه شروط التأويل السائغ، استخرجتها من كلام العلماء، وقد ذكر بعضها الدكتور إبراهيم الرحيلي في "التكفير وضوابطه"، وقد يستخرج من تتبع أقوال العلماء شروطا أخرى قالها بعضهم والله أعلم.

قال أبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة: "حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهدته إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام ومن نحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.

فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه" (58).

### • قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "... وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر: على أن أحدا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة... اهـ (59).

فهذا الكلام صريح في أن الحافظ ابن عبد البر يرى عدم التكفير في مسائل الخلاف، وأن ذلك من دواعي التورع عن هذا النوع من التكفير.

### • قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة: "... من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين، فإن عامة ما حرمه الله، مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض، قد استحل بعض أنواعه طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحى الأمة، وأهل العلم والإيمان منهم، لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله، فالمقاتل في الفتنة متأولا لا يعتقد أنه قتل مؤمنا بغير حق، والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنه أباح زنا وسفاحا، والمبيح للنبيذ المتأول فيه

(58) تعظيم قدر الصلاة (527/2-528) وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (254/7، 329) والإيمان (ص 199) وابن القيم في تارك الصلاة (ص 61 المسألة الثانية).

(59) التمهيد لابن عبد البر (21/17).

قال أبو عبد البر الباربي: الغالب في مسائل الخلاف التي فيها نصٌ وجود معارض لهذا النص الوارد فيها.

ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا ... اهـ (60). وهذا الكلام صريح في أن وجود الخلاف ولو كان ضعيفا عذر من إلحاق الوعيد بالمخالف، وأن التضليل لقوله وفعله وذمه على ما تمسك به من القول الضعيف لا يستلزم تكفيره، وما يترتب على تكفيره من أحكام الردة الكثيرة.

**وقال أيضا: فصل:** ولا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتلهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغمم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتلهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة "اهـ (61).

وهذا الكلام واضح في أن تنازع أهل القبلة في المسائل يمنع من تكفير القائلين ببعضها عينا. **وقال أيضا:** "فجماع هذا: أن هذه الأمور تعطى حقها من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة من الخير والأمر والنهي وجب اتباعه، ولم يلتفت إلى من خالفه كائنا من كان، ولم يجوز اتباع أحد في خلاف ذلك كائنا من كان، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة من اتباع الرسول وطاعته، وأن الرجل الذي صدر عنه ذلك يعطى عذره حيث عذرتة الشريعة، بأن يكون مسلوب العقل، أو ساقط التمييز، أو مجتهدا مخطئا، اجتهدا قوليا أو عمليا، أو مغلوبا على ذلك الفعل أو الترك، بحيث لا يمكنه رد ما صدر عنه من الفعل المنكر بلا ذنب فعله، ولا

(60) الاستقامة لابن تيمية (301/1).

ونقل شيخنا زاده في مجمع الأثر (502/2) و ابن عابدين في حاشية (224/4) عن البحر من كتب الحنفية ما هو موافق لقول ابن تيمية فيه: "والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على مجمع حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة اهـ.

(61) مجموع الفتاوى (282/3-283).

يمكنه أداء ذلك الواجب بلا ذنب فعله، ويكون هذا الباب نوعه محفوظا، بحيث لا يتبع ما خالف الكتاب والسنة، ولا يجعل ذلك شرعة ولا منهاجا؛ بل لا سبيل إلى الله ولا شرعة إلا ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك على الوجوه المتقدمة: فيعذرون ولا يذمون، ولا يعاقبون، فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها.

وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعا مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان؛ فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم، فيلتحق من وجه بالقسم الأول، ومن وجه بالقسم الثاني.

وقد تكون اجتهادية عنده أيضا، فهذه تسلم لكل مجتهد ومن قلده طريقهم تسليما نوعيا، بحيث لا ينكر ذلك عليهم، كما سلم في القسم الأول تسليما شخصيا " (62).

وقال أيضا- في كلامه على عذر المخطئ-: " والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط؛ فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي لله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه، وسلم إليه جميع ما يفعله، ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية، وإن كان مجتهدا مخطئا، وخيار الأمور أوساطها، وهو أن لا يجعل معصوما ولا مأثوما، إذا كان مجتهدا مخطئا فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده .

والواجب على الناس: اتباع ما بعث الله به رسوله، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق قول آخرين، لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف ويقول هذا خالف الشرع " اهـ (63).

### • قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

وقال ابن القيم في الإعلام في حديثه عن الإنكار في مسائل الخلاف: " والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ

(62) مجموع الفتاوى (383/10-384).

(63) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص 147-148 بتحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى/ دار الفضيلة ودار ابن حزم).

المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صدقا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلي حتى يرمي حجرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد وبمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها " اهـ (64).

والحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى يفرق هنا بين أمرين:

أولهما: رد القول وبيان ضعفه ومخالفته للصواب، وهذا مطلوب.

ثانيهما: ذم القائل به، والطعن فيه، وهذا مردود كما ترى في ظاهر كلامه.

### • قول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: " قال الله تعالى: { ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين } فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات، فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الاسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمته، فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زغله، واهتكت باطنه وزندقته، فلا هذا ولا هذا.

بل العدل: أن من رآه المسلمون صالحا محسنا، فهو كذلك، لأنهم شهداء الله في أرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن من رآه المسلمون فاجرا أو منافقا أو مبطلا، فهو كذلك، وأن من كان طائفة من الأمة تُضَلُّه، وطائفة من الأمة تُثني عليه وتُبجِّله، وطائفة ثالثة تقف فيه وتَتَوَرَّع من الخطِّ عليه، فهو ممن ينبغي أن يُعرَض عنه، وأن يُفَوَّض أمره إلى الله، وأن يستغفر له في الجملة، لان إسلامه أصلي بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فهذا تستريح، ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين.

ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم، مؤمنهم وفاسقهم، وسنيهم ومبتدعهم سوى الصحابة لم يجمعوا على مسلم بأنه



سعيد ناج، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك، فهذا الصديق فرد الأمة، قد علمت تفرقهم فيه، وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك علي، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشر المريسي، وكذلك أحمد بن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنسائي، وهلم جرا من الأعيان في الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمام كامل في الخير إلا وثم أناس من جهة المسلمين ومبتدعيهم يذمونهم ويحطون عليه، وما من رأس في البدعة والتجهم والرفض إلا وله أناس ينتصرون له، ويذبون عنه، ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل، المتصفين بالورع والعلم ... " أهـ (65).

فهذا الإمام الذهبي رحمه الله تعالى يحذر من التسرع في تكفير من اختلف في تكفيره، وذلك الخلاف يكون بأحد سببين:

**أولهما:** أن يكون الخلاف في اعتبار ما فعله كفرا، فيرى بعض أهل العلم أنه ليس بكفر كالخلاف في كفر تارك الصلاة، وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من مسائل هذا الباب.

**ثانيهما:** أن يكون الخلاف في وجود المانع في حق ذلك المعين، فيرى بعض أهل العلم أنه لم تقم عليه الحجة مثلا إما للجهل، أو للشبهة، أو للتأويل وغير ذلك من موانع التكفير، ويخالفهم في ذلك آخرون.

وأيهما كان فالإمام الذهبي رحمه الله تعالى يرى ترجيح رأي الطائفة الثالثة التي تتورع من الحط عليه كما هو صريح كلامه.

### • قول الحافظ ابن الوزير اليماني رحمه الله تعالى

وقال الحافظ ابن الوزير في العواصم بعد كلام: " فإذا نظر الإنسان إلى كثير من تأويلات العلماء قديما وحديثا، وجد فيها البعيد والقريب، فلا ينبغي أن ننكر على من قال بصحة بعض الأحاديث، وجواز أن لها تأويلا عند العلماء، أو تأولها بمثل هذه التأويلات، فإنه لم يؤثر عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى النكير على من تأول تأويلا ضعيفا مستبعدا متى كان صحيح العقيدة، والاختلاف في أن هذا التأويل قوي أو ضعيف أو متعسف لا يحتمل الإنكار والتشنيع، فتأمل ذلك " (66).

وقال أيضا رحمه الله تعالى: " ينبغي ترك التكفير المختلف فيه، حذرا من الوقوع فيه، والله المسلم " أهـ (67).

(65) سير أعلام النبلاء ( 14:343-345 ترجمة الحلاج ).

(66) العواصم والقواصم (8/335).

(67) إيثار الحق على الخلق (2/290 تحقيق نبيل صلاح).

### • قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمة الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان أهما (68).

وحكى هذا عنه أيضاً الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن فقال في رده على من نسب للشيخ ما ليس من مذهبه: "... وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان" اهـ (69).

### • قول الشيخ أبي بطين رحمه الله تعالى

وقال الشيخ العلامة أبو بطين كما في الدرر السنية: فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفتر بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحتته من تينك البليتين " اهـ (70).

قال أبو عبد الباري غفر الله له:

(68) الدرر السنية (1/102).

(69) الدرر السنية (1/467-468).

(70) الدرر السنية (10/375).

المستفاد من كلام أهل العلم المذكور وغيره في هذا الباب أمور:

**الأمر الأول:** أن القاعدة عند كثير منهم عدم الإنكار في مسائل الخلاف.

وفي هذا يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في الإنكار إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه" اهـ.

وبنحوه قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية أيضا (71).

وفي هذا يقول السيوطي: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، ويستثنى صور... الخ (72).

**الأمر الثاني:** أن ذلك يستثنى منه ما كان الخلاف ضعيف المأخذ، كأن يخالف نصا صحيحا لا معارض له، أو إجماعا صحيحا صريحا، فمتى كان كذلك جاز الإنكار إعمالا للنصوص في المسألة.

**الأمر الثالث:** أنه يستثنى أيضا إذا ترفع الناس إلى الحاكم، فيحكم بعقيدته، وينكر بولايته، ولعل ذلك أن الحاكم إنما أقيم في مقامه للبت في الخصومات، فلو ترك الحكم في ذلك لكانت الخصومات باقية.

**الأمر الرابع:** أنه يستثنى أيضا إذا كان للمنكر حق على مرتكب المخالفة كالزوج والأب ونحوهما كما ذكر السيوطي.

**الأمر الخامس:** أن المراد بالإنكار الجائر إنما هو بيان ضعف القول، وبيان مخالفته لمقتضى الدليل، دون الإنكار المنوع وهو الطعن في القائل.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

**أما الأول:** فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعا قديما، وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء " اهـ (73).

وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال:

وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب "

وقال أيضا: "... ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على

(71) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 241) والأحكام السلطانية لأبي يعلى القاضي (ص 297).

(72) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص 175).

(73) الفتاوى الكبرى (96/6) وانظر إعلام الموقعين (288/3) والآداب الشرعية لابن مفلح (169/1).

من قال بها (74).

وعلى هذا ينطبق قول ابن تيمية المتقدم: من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين " اهـ.

وهنا مسألتان ينبغي التفريق بينهما:

**الأولى:** إنكار القول المخالف للنص أو ما هو ضعيف المأخذ، وبيان وجه غلطه، وهذا باب.

**الثانية:** عدم طعن قائله، بالتكفير أو التفسيق أو التَّنْقُص منه، وهذا أيضا باب آخر غير الذي قبله.

وهذا التفريق مبني على قاعدة أخرى هي: التفريق بين القول والقائل، والفعل والفاعل، وأنه لا تلازم بينهما على الدوام، بل لكل حكمه، وللشخص عذره بشرطه.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

في الحديث الصحيح: " ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماما لا يبایعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى".

فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا

الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا

يلحقه هذا الوعيد " (75).

وينقل ابن الوزير الإجماع على ذلك فيقول: " وانعقد الإجماع في ذلك كله على عدم تأثيم المخالف، مع أنه

خلاف في سفك الدماء، وقتل المؤمنين بالتحري للعدل المأمور به لدفع الفساد اهـ

ثم ذكر بعض الدلائل والمناقشات وختم بقوله:

ولذلك أجمعت الأمة على العفو عن المجتهدين من أئمة العلم في معرفة أحكام الدماء والقتل في الحدود والقصاص

في مسائل الفروع المختلف فيها المعمول فيها بأقوالهم، كالخلاف في قتل تارك الصلاة، وقتل الحر بالعبد، ونحو

(74) إعلام الموقعين (300/3، 301).

فائدة: قد أجاد في توضيح كلام ابن القيم في هذه المسألة عموما، وفي عدم طعن المخالف خصوصا الأستاذ الدكتور فضل إلهي في رسالته القيمة " حكم الإنكار في مسائل الخلاف " (ص 56-89).

(75) مجموع الفتاوى لابن تيمية (266/20).

ذلك حيث لم يكن الهوى سبب اختلافهم، وظهر منهم التحري في الصواب، وبذل الجهد في تعرفه، وتوفية الاجتهاد حقه " اهـ (76).

قال أبو عبد الباري غفر الله له:

مما ينبغي التنبيه عليه أن مما يعتمد عليه أيضا في ترك التكفير في مسائل الخلاف المذكورة قاعدتان هما من قواعد باب التكفير:

القاعدة الأولى: عدم التكفير في المحتملات، أي ما فيه احتمال في كونه كفرا، ويدل على ذلك دلائل متعددة، نذكر هنا طرفا منها:

- ما رواه الشيخان من حديث المقداد بن الأسود في رجل كافر قطع إحدى يديه ثم لاذ بشجرة فنطق بالشهادتين، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله.

- وما رواه الشيخان من حديث أسامة بن زيد في الرجل الذي قتله وتركه الأنصاري الذي كان معه.

- وما جاء في حديث حاطب بن أبي بلتعة في الصحيحين واستسفار النبي صلى الله عليه وسلم.

- وما جاء في القرآن في شأن المنافقين ودم إقامة حد الردة عليهم مع قوله تعالى { ولتعرفنهم في لحن القول } وغير ذلك من الدلائل.

وقد قرر هذا المعنى في شرح هذه الأحاديث غير واحد من أئمة السنة، وهذه نتف من أقوالهم تناسب المقام: قال ابن تيمية في الصارم المسلول: " ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر، و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره " (77) اهـ. وقال الحافظ ابن الوزير رحمه الله في كلامه على إخوة يوسف وقولهم في أبيهم يعقوب عليه السلام: "... أن أخوة يوسف لما قالوا { إن أبانا لفي ضلال مبين } وقالوا { تالله إنك لفي ضلالك القديم } لم يكفروا بذلك لما كانوا باقين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن يعقوب رسول الله، معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه، وإنما جوزوا عليه مع ذلك الضلال في حب يوسف، لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا، وقد قاربوا الاستهانة وعدم التوقير لولا جلالة بقائهم على الشهادتين وإيمانهم بالله تعالى ورسوله، فثبت أن للبقاء على ذلك أثرا عظيما، فإن

(76) إيثار الحق على الخلق (317/2، 327)

(77) الصارم المسلول (336/1 ط. الحلواني).

الأمارات لا تقاومه، وإن الشرع ورد بتعظيم ذلك وطرح المعارض له.

ولذلك عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله على أسامة بن زيد قتل الكافر الذي ضربه، فلما قدر عليه أسلم.

وعظم على أصحابه الكلام في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين وقال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويصلي"؟ قالوا بلى: ولا شهادة له ولا صلاة، قال: "إني لم أؤمر أن أفتش على قلوب الناس" وأمثال ذلك كثيرة صحيحة " (78) اهـ.

وقال الإمام الشافعي في حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب " اهـ (79).

ومما يؤيد هذا الشرط ما ورد في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت في النهي عن الخروج على الإمام والحاكم، وفيه "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".

فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الكفر المبيح للخروج على الحاكم وجود وصفين:  
الأول: أن يكون الكفر بواحا، أي ظاهرا لا خفاه فيه.

الثاني: أن يكون عليه برهان من الله تعالى، أي نص آية أو سنة صحيحة لا معارض لها، ولا تحتمل التأويل.

قال البغوي في شرح السنة: "وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل (80).

وقال الشوكاني: "قوله: (عندكم فيه من الله برهان) أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل " (81).

وأما الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح رياض الصالحين فقال: "إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان" ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

(78) إيثار الحق على الخلق (2/ 304).

(79) الأم للشافعي (4/264).

(80) شرح السنة للبغوي (10/47).

(81) نيل الأوطار (7/207).

**الأول:** أن تروا، فلا بد من علم، أما مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة.

**الثاني:** أن نعلم كفراً لا فسقاً. الفسوق، مهما فسق وُلاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون بواحاً.

**الثالث:** الكفر البواح: وهذا معناه الكفر الصريح، البواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا " اهـ (82).

ويدل لهذا المعنى القاعدة الشرعية " اليقين لا يزول بالشك "، وهي قاعدة نفيسة يستدل بها أهل العلم عند ذكر قيام الحجّة، فيقولون: من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بالشك " .

وتقدم قول ابن تيمية: "... ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة" اهـ.

وتقدم أيضاً قول الذهبي: "... من كان طائفة من الأمة تُضللُّه، وطائفة من الأمة تُثني عليه وتُبجِّلُه، وطائفة ثالثة

تقف فيه وتَتَوَرَّع من الحطِّ عليه، فهو ممن ينبغي أن يُعرَض عنه، وأن يُفَوَّض أمره إلى الله، وأن يستغفر له في

الجملة، لأن إسلامه أصلي بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريح، ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين " اهـ.

ويدل لهذا المعنى أيضاً قاعدة " درء الحدود بالشبهات "، وهي قاعدة نفيسة، وعلاقتها بهذه المسألة واضحة من

جهة ما يترتب على الحكم بالكفر من الأحكام الكثيرة، ومنها حدُّ الردّة، وفسخ النكاح، وترك الصلاة عليه وغير ذلك من الأحكام.

قال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: " إذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فأولى ثم أولى أمر الكفر،

ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله يقول: لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، واحتمل الإيمان من وجه

لحملته على الإيمان تحسبنا للظن بالمسلم" (83).

### القاعدة الثانية: التكفير سمعي فقط

ومعناه أن التكفير لا بد أن يكون بنص لا معارض له، أو إجماع متيقن، وقد تقدم ذكر ذلك في قول ابن عبد البر

(82) شرح رياض الصالحين (422/2).

(83) ذكره الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في "ظاهرة الغلو والتكفير - الأصول، والأسباب، والعلاج (ص 13)".

وغيره، ولا يكون بمآل المذهب ولازم القول، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى، فنقتصر على كلامه لاختصاره وكثرة فوائده.

قال ابن الوزير في العواصم والقواصم:

وأما الوجه الثالث: وهو التكفير بمآل المذهب، ويسمى بالإلزام، فقد ذهب إليه كثير، وأنكره المحققون، منهم محمد بن منصور الكوفي الشيعي العلامة، وألف في إنكاره كتابا سماه كتاب " الجملة والألفة "، وحكى اختياره عن أكابر أئمة أهل البيت عليهم السلام وكبار المعتزلة كما سيأتي بحروفه. ومنه الشيخ تقي الدين في شرح " العمدة " والرازي والغزالي في " التفرقة " وغير واحد، وعليه مدار أكثر التكفير، وهو عندي في غاية الضعف، لما تقدم من اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعية، وطوائف من الأمة، وهو كذلك في حق من أراد القطع بالكفر.

فإن قيل: إنه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظن الراجح المستند إلى السمع الواضح، والعمل بالظن لا يمتنع إلا بقاطع، ولا قاطع؟

فالجواب: أن ذلك الظن غير حاصل أيضا لوجوه:

الوجه الأول: أن التكفير بالإلزام، ومآل المذهب رأي محض، لم يرد به السمع لا تواترا ولا آحادا ولا إجماعا، والفرض أن أدلة التكفير والتفسيق لا تكون إلا سمعية، فاهتدت القاعدة، وبقي التكفير به على غير أساس.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه دل على ذلك دليل سمعي خفي لكان معارضا بما هو أوضح منه مما تقدمت الإشارة إليه في المنع من تكفير مثبت الصفات، وذلك ما ورد من النصوص المجمع على صحتها من أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلى آخر الحديث، وأمثاله وشواهدة.

الوجه الثالث: أنا نعلم بالضرورة منه ضد ما أزموهم، فكيف يصح لنا أن نلزمهم التكذيب، ونحن نعلم منهم التصديق؟! فهذا الإلزام إن لم يوجب العلم لم يعارض علمنا بتصديقهم، ولا يصح أن نوجب العلم، لأن علمنا بتصديقهم ضروري، والعلوم لا تعارض.

الوجه الرابع: أنا لو كفرنا بذلك لأمكن المعتزلة والشيعية والظاهرية تكفير من لم يقل بحدوث القرآن لتأويله لقوله تعالى { ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث }، وقوله { ومن قبله كتاب موسى }.

الوجه الخامس: أن النصوص قد تواترت بمروق الخوارج، ومع ذلك فما كفرهم كثير من أئمة السنة، وادعى الخطابي في " معالم السنن " الإجماع على عدم كفرهم، وجاءت أحاديث تدل على ذلك، من ذلك: حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين في قول عبد الله " اهـ. بن ذي الخويصرة: اعدل يا رسول الله!، فقال: ويلك، ومن



يعدل إذا لم يعدل؟ فقال عمر رضي الله عنه: ائذن لي فأضرب عنقه، فقال: "دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم" الحديث.

ومن ذلك ما رواه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى قال: صلى علي عليه السلام صلاة الفجر، فناده رجل من الخوارج { لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } فأجابه علي في الصلاة { فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفئك الذين لا يوقنون }.

**الوجه السادس:** ما جاء في المتأولين من قوله تعالى { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم } وقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } وحديث: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولا شك أن ترك التكفير أسلم، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

**الوجه السابع:** أنه قد ورد من الأدلة السمعية ما يعارض ذلك الظن لكفر أهل التأويل مما هو أرجح منه، وذلك مثل حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال، لا يبطله جور جائر، والإيمان بالأقدار" رواه أبو داود، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله.

فالظن الحاصل بهذا وما في معناه من الحديث أقوى من ظن التكفير المستند إلى القياس. وقد صنف العلامة أبو محمد ابن حزم الفاسي مصنفًا حافلًا في المنع من تكفير أهل القبلة، وعقد البخاري بابًا في صحيحه في ذلك، وقد بسطت هذا في غير هذا الموضوع في هذا الكتاب "اهـ" (84).

**قال أبو عبد الباري:**

يستفاد من كلام الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى أن أكثر التكفير مبني على لازم المذهب وما يستنتجه القائلون بالتكفير، وأن هذا لا ينبغي أن يكون مأخذًا للتكفير وإن كان عند قائله من القطعيات، وقد نص على ذلك أيضا الحافظ ابن دقيق العيد في شرح العمدة، فإنه قال:

**والحق:** أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذ مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة "اهـ" (85).

(84) العواصم والقواصم (367/4-371).

(85) شرح عمدة الأحكام (ص 529) ونقله ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (286/2) وأقره.

## المسألة الخامسة:

## مفاسد التكفير في مسائل

## الخلاف والتأويل

هذه مسألة مهمة في فهم ما يترتب على تكفير المتأولين تأويلاً سائغاً على الوجه الذي تقدم ذكره، وكذلك في التكفير في مسائل الخلاف الذي يحتمل أحد وجوه العلم، وذلك ببيان بعض المفاسد المترتبة على ذلك. ونظراً لضيق المقام فإننا نورد هنا جملة من تلك المفاسد التي ذكرها غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في أواخر كتابه القيم "إيثار الحق على الخلق"، مع ترتيب وتنسيق وإضافة وتعديل.

## المفسدة الأولى: أن المكفّر بهذه المسائل يُعرض نفسه للعقوبة

وبيان ذلك: أنه يمكن أن يخطئ فيما أقدم عليه من تكفير أعيان الواقعيين في ذلك، ولا يمكنه أن يدّعي السلامة من الخطأ، وثقته بنفسه لا تستلزم السلامة من الخطأ شرعاً ولا عقلاً، فإذا أخطأ فقد وقع في الكفر بالنص الصحيح، وهو متأول مثل الذي كفره، فإن لم يكن التأويل عذراً لغيره، فيحتمل أن لا يكون عذراً له. قال ابن الوزير: "وأما الإقدام على التكفير فعلى تقدير الخطأ فيه لا يأمن أن يكون كفراً، أو خطأ غير معفو عنه كخطأ الخوارج، لورود النصوص الصحيحة الكثيرة بذلك، وعدم الإجماع على تأويلها" اهـ (86).

ومن العجب أن ترى الشخص يرجو العذر لنفسه إذا أخطأ في تكفيره، ويستأنس لنفسه بقول العلماء في عذر المتأول في تكفير غيره، لكنه لا يرجو العذر لغيره إذا أخطأ وهو متأول في خطئه، ولعله لم ينظر في السبب الذي يرى أنه يستحق العفو والعذر وهو كونه متأولاً، وأن غيره لا يستحق العفو والعذر بسبب تأويله. قال الشوكاني في السيل الجرار: "فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح بدينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع" اهـ (87).

وروى مسلم في صحيحه من جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث: "أن رجلاً قال:

(86) إيثار الحق على الخلق (2/308).

(87) السيل الجرار (3/783-785 تحقيق محمد صبحي حلاق - دار ابن كثير ط.1).

والله لا يغفر الله لفلان وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أبي لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحببت عمك ."

فهذا الرجل من أجل الغيرة على الدين والغضب لله تعالى قد جزم بعدم المغفرة لذلك المذنب، فاستحق أن تمتنع عنه المغفرة بسبب ذلك، فلا يأمن المكفر أن يدخل في هذا المعنى.

وقد قال ابن الوزير في شأن الخوارج: "... كان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن هو تكفير بعض المسلمين بما حسبه كفرا، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك وتواترت ... اهـ (88).

وقال أيضا فيه: " وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل، ولأجل هذا الخطر عذر المتوقف في التكفير وكان هذا هو الصحيح عند المحققين " اهـ (89).

ونكتة أخرى مهمة هي: أن للاجتهاد الذي يعذر به صاحبه شروطا منها عدم الهوى، وبذل الوسع، وهي أمور لا يمكن للشخص أن يجزم بها، فإن للهوى أبوابا ومداخل قد لا يتفطن لها كما بين ذلك غير واحد من العلماء، فقد يظن نفسه سالما من الهوى، وهو واقع فيه فلا يأمن أن يمنعه ذلك من العذر في حقه والله المستعان.

قال ابن تيمية رحمه الله: "... الذي قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكا بحجة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا، خشية ألا يكون الاجتهاد المعترف قد وجد في تلك المسألة المخصوصة.

فهذه ذنوب؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من

(88) إثثار الحق على الخلق (275/2-276).

(89) إثثار الحق على الخلق (310/2).

غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً؛ فإن هذين في النار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحق ففضى به، وأما اللذان في النار، فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه"، والمفتون كذلك. لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه (90).

### المفسدة الثانية: أن التكفير بهذه المسائل يسبب الفرقة والتعادي.

قال ابن الوزير رحمه الله تعالى: إن الله تعالى نص على تحريم التفرق في كتابه الكريم، وجاء ذلك بعبارات كثيرة في الكتاب والسنة، ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة، تمكن معارضتها بمثلها، ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة.

وإنما قلنا: أنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه، لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المحدود في الخمر مرارا حيث لعنوه بسبب ذلك: "لا تعينوا الشيطان على أخيكم، أما أنه يحب الله ورسوله" (91).

ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام، وتقليل أهله، وتوهين أمره، قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون \* واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً } وقال بعدها بآية واحدة { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات }.

وقد تقدم في حديث ابن مسعود أن الاختلاف المنهي عنه هو التعادي لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي، وأن بعض ذلك قد وقع بين الملائة الأعلى، وبين رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام، يوضحه قوله تعالى { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم } وقال تعالى { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذين أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } وقال تعالى { ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون } وقال تعالى { وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم }.

(90) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص 44).

(91) رواه البخاري (رقم 6777، 6781) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: " أن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم " وفيه " أن فساد ذات البين هي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين " (92).

وقد تقدم في هذا الباب، ما جاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد، والأحاديث المتواترة، منها: حديث هشام بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا يجلب مسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما، وأولهما فينا يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم ولم يقبل ردت عليه الملائكة، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (93).

وقد مر في الوجه الأول من هذه الوجوه، ما له من الشواهد المتواترة الرائعة في تحريم ذلك، وأنه مقرون بالشرك في حرمان صاحبه الغفران، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الأصل، فيجب مراعاة أسبابه ومقوياته.

فكلما كان أقرب إلى الاجتماع، كان أرحح، وكلما كان أقرب إلى التفرق، وادعى إليه وإلى إثارته، كان أفسد وأبطل، وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجهاهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام، ونصرته بهم، وتكثير أهله وتقوية أمره.

فلا يجلب الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها، أو مثلها، مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء، حتى يتضح كفر المبتدع اتضح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة اهـ (94).

### المفسدة الثالثة: أن التكفير بهذه المسائل من أعظم الجنايات والظلم

وبيان ذلك: أن الخطأ وارد محتمل في هذا التكفير، وهو على تقدير الخطأ فيه من أكبر الظلم وأفحشه، وهو ضد ما أوجب الله تعالى من حب المؤمنين ونصرتهم والذب عنهم (95).

ثم هذه الجناية في حق من حقوق العباد التي مبناه على المشاحة، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: " الظلم ثلاثة، فظلم لا يتركه الله و ظلم يغفر و ظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر، فالشرك لا يغفره

(92) رواه أحمد (444/6) وأبو داود (رقم 4919) والترمذي (رقم 2509) وابن حبان (رقم 5092) .

وقال الترمذي: صحيح.

(93) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 1246) وصححه في الإرواء

(95/7) على شرط الشيخين.

(94) إيثار الحق على الخلق (2/305-307).

(95) انظر: إيثار الحق (2/309).

الله، و أما الظلم الذي يغفر، فظلم العبد فيما بينه و بين ربه، و أما الظلم الذي لا يترك، فظلم العباد، فيقتص الله بعضهم من بعض " (96).

**قال الشوكاني في البدر الطالع:** " ولا ريب أن أشد أنواع الغيبة وأضرها وأشرفها وأكثرها بلاءً وعقاباً، ما بلغ منها إلى حد التكفير واللعن، فإنه قد صح أن تكفير المؤمن كفر، ولعنه راجع على فاعله، وسبابه فسق، وهذه عقوبة من جهة الله سبحانه، وأما من وقع له التكفير واللعن والسب فمظلمة باقية على ظهر المكفر واللاعن والسبب، فانظر كيف صار المكفر كافراً، واللاعن ملعوناً، والسبب فاسقاً، ولم يكن ذلك حد عقوبته، بل غريمه ينتظر بعرضات المحشر، ليأخذ من حسناته، أو يضع عليه من سيئاته، بمقدار تلك المظلمة، ومع ذلك فلا بد من شيء غير ذلك وهو العقوبة على مخالفة النهي " اهـ (97).

وفي هذا من العبرة ما لا ينبغي التساهل في الإقدام عليه، والتعرض للمجازاة عليه. ولهذا ندم كثير من العلماء على ما بدر منهم من التكفير في المحتمل كالشوكاني رحمه الله تعالى فقد قال تعقيباً على رسالته " الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد " التي كفر فيها محي الدين عربي وأضرابه: " وقد أوضحت في تلك الرسالة حال كل واحد من هؤلاء، وأوردت نصوص كتبهم وبينت أقوال العلماء في شأنهم، وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب، وأنا الآن أتوقف في حال هؤلاء، وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفاً لهذه الشريعة البيضاء الواضحة، التي ليلها كنهارها، ولم يتعبدني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام ... اهـ. (98).

### المفسدة الرابعة: إساءة الظن بأهل العلم والفضل وربما تكفيرهم

وبيان ذلك: أن التكفير في مسائل التأويل المذكورة من مزالق إساءة الظن بالمخالف من أهل العلم ومن قلده، وكل منهما قد أدى ما عليه. أما العالم فقد بذل جهده في إصابة الحق وتحري الصواب، وهذا واجبه في معرفة الحق والفتيا به، وليس أحد من أهل العلم إلا وهو معرض للخطأ.

وأما المقلد فقد أتى بما أمر به من سؤال أهل العلم والعمل بفتياهم، وفي الذكر الحكيم } فاسألوا أهل الذكر إن

(96) وحسنه الألباني في صحيحته (رقم 1927) فانظر تخريجه فيه.

(97) البدر الطالع (39/2).

(98) البدر الطالع (37/2).

كنتم لا تعلمون }، وهذا ما يجب عليه في طلب الحق واتباع الشرع، لا فرق في ذلك بين مسائل الكفر والإيمان، وبين مسائل العمل والأحكام، ولا يعرف تفريق بينهما عن أهل السنة من الصحابة وغيرهم.

ولابد في التكفير في مسائل التأويل المذكورة من تكفير الواقعيين فيها من المقلدين وربما العلماء الذين أفتوهم بجواز ذلك، ولا يصح تكفير المقلد العامي دون العالم المفتي، فإن ذلك خلاف المنصوص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه" (99).

والحديث صريح في أن الإثم على المفتي دون المستفتي، وعلى العالم دون المقلد.

ومن جهة أخرى: فإن الذي درج عليه أهل العلم هو عدم تكفير أتباع الطوائف الغالية من الرافضة وغيرهم، ومنهم من يفتي بكفر علمائهم وشيوخهم، وهو مشهور في مواضعه (100).

ومن سوء الظن قول بعضهم فيمن تأول المصلحة الراجحة في جواز ارتكاب المكفر: "هذا قول من هان عليه الكفر والشرك بالله" كما يقول أحد الكتّاب، وتسمية أبي المنذر الشنقيطي إياهم بـ "مشركون في سبيل الله" وغير ذلك من عبارات الذم والتنقيص التي يمتلئ بها الزمان كثيراً.

وهذه المفسدة لا تقف عند هذا الحد من إساءة الظن فقط، بل تتعدى إلى تكفير أهل العلم والسنة بسبب خلافهم في التكفير في بعض مسائل التأويل، ثم استباحة دمائهم وأعراضهم كما هو حال كثير من الغلاة في هذا الباب.

### المفسدة الخامسة: إسقاط جميع العبادات عنهم

وذلك أن تكفيرهم يسقط عنهم إذا تابوا جميع ما كان عليهم من العبادات البدنية والمالية، لظاهر النص في أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، فتبرؤ ذمتهم من جميع حقوق الله تعالى بالاحتمال لا باليقين، وذلك بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة، ووجود المعارضات الواضحة من الدلائل التي استدلت بها المخالف، وغاية ما يمكن أن يقول المكفر لهم أنها ضعيفة المأخذ، أو لا دليل عليها، وذلك من الأمور النسبية التي يقوى فيها عند الرجل ما يكون ضعيفاً عند غيره.

### المفسدة السادسة: إسقاط جميع حقوق العباد عنهم

(99) رواه أبو داود (رقم 3657) وابن ماجه (رقم 53) والدارمي (رقم 159)، والحاكم (184/1) والبيهقي (116/10) وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه وغيره.

(100) انظر تنفا من ذلك في "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" (ص 382-388)، وهو رسالة علمية للدكتور عبد الرزاق

معاش بإشراف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك.

وذلك أن تكفيرهم يقتضي سقوط ما ارتكبه من التعدي في حقوق العباد في الأموال والدماء وغيرها، لظاهر النص في أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، فتبرؤ ذمتهم من جميع حقوق العباد، وذلك كله بالاحتمال لا باليقين، وذلك بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة، ووجود المعارضات الواضحة من الدلائل التي استدلت بها المخالف، ومن قال بإيجاب حقوق العباد عليه فليس معه - فيما أعلم - نص ولا إجماع في ذلك، بل خلاف ظاهر النصوص التي أشرنا إليها.

### المفسدة السابعة: إباحة فروج نسائهم، ونفي أنساب أولادهم بالاحتمال.

وذلك أن تكفيرهم بالاحتمال يفضي إلى إباحة فروج نسائهم، ونفي أنساب أولادهم، لأن نكاح المرتدين يفسخ بالردة على الصحيح، وتحل نسائهم لغيرهم، وتسقط عنهم جميع حقوق الأولاد والأزواج من النفقة وغيرها عنهم، وقد اعتنت الشريعة بالفروج، وحرمت استباحتها مع الشبهات والاحتمال احتياطا لها. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فذكر له أن امرأة ذكرت له أنها أرضعته وزوجته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها، ولم يستفسر فقال السائل: إنها كاذبة، فقال صلى الله عليه وسلم: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! حل سبيلها " متفق عليه من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه. ونظائر هذا الحديث كثيرة.

وأما الأنساب التي يقتضي التكفير بمثل هذه المسائل نفيها فهي لأن المرتدين بعد فسخ النكاح بالردة يصير ما ولدوا من زوجاتهم زنا وسفاحا، والأولاد أولاد زنا، وقد احتاطت لها الشريعة بالإثبات، حماية لنسب الأولاد من الضياع، فأثبتت الأنساب مع قيام الاحتمال في نفيها، وهو كثير مشهور.

ألا ترى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قضى لعبد بن زمعة ابن وليدة أبيه، فقال: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر " وذلك مع الشبه الواضح فيه لعتبة بن أبي وقاص، ثم يقول لأم المؤمنين سودة رضي الله عنه: " احتجني منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحتياط في إثبات النسب وعدم نفيه بالاحتمال، وبين الاحتياط لأهله في الرؤية للشك في ثبوت النسب.

وعلى هذا سار أهل العلم في إثبات الأنساب مع الاحتمال، فقالوا بإثبات النسب مع النكاح الفاسد ووطء الشبهة ونحو ذلك، بل بالغ بعضهم فادعى إثبات النسب من الزنا إذا استلحقه الزاني، وقد فصل وأجاد في هذا الباب أي



مسائل إثبات الأنساب الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الجليل " المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم " فمن رام التفصيل رجع إليه.

**والمقصود من هذا:** بيان أن التكفير بمسائل التأويل والخلاف يفضي إلى مخالفة الشرع في إباحة الفروج مع وجود الشبهة والاحتمال في تحريمها، ويفضي إلى نفي الأنساب مع وجود الاحتمال في ثبوتها، ودليل قيام الاحتمال كما تقدم يتضح بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة، ووجود المعارضات الواضحة من الدلائل التي استدلت بها المخالف (101).

### المفسدة الثامنة: طعن أو تكفير المخالف في تكفيرهم

ومن المفسد المترتبة على التكفير في مسائل التأويل المذكورة طعن أو تكفير من لم يوافق على تكفيرهم، وقال بعذرهم بالتأويل.

**أما الطعن:** فلأن كثيرا من المولعين بالتكفير في هذه المسائل يرمون من توقف في ذلك بأنه يرى رأي المرجئة، أو يقول بقول الفلاسفة المنتسبين، وأن عنده ضباية في باب التكفير، وليس الخلاف بينه وبين المطعون. تمثل هذه العبارات إلا اعتبار التأويل والخلاف عذرا ومانعا يحمله على عدم التكفير، وإن كان هو يرى أن هذه الأقوال أو الأفعال من المكفرات، وفرق بين اعتبار القول أو الفعل كفرا، وبين اعتبار الخلاف أو التأويل عذرا.

**وأما التكفير:** فلأن كثيرا من الناشئين في طلب العلم أو سماعه يسيئون فهم قول العلماء " من لم يكفر الكافر فهو كافر"، ويظنون أن من لم يكفر من كفروه - إما لأنه لا يرى هذا القول أو العمل من المكفرات، وإما لأنه يرى أن الخلاف أو التأويل المذكورين من الأعذار - كافرا، وهو كثير عند غلاة هذا الزمان.

فترى أحدهم يتكلم في أهل العلم، ويتفوه بعبارات التنقيص والتكفير لهم من أجل أن بعضهم لم يقل بالتكفير بالقوانين الوضعية، ولم يكفر بالدخول في البرلمان، أو لأن فلانا منهم لم يكفر فلانا أو فلانا ممن يرون كفرهم.

(101) انظر هذه المفسدة واللتين قبلها في إيثار الحق لابن الوزير (312/2 الوجه الثاني عشر).

ذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (4/199) صورة من صور التعارض بين الأصل والظاهر، ورجح تقديم الظاهر على الأصل، وعلل ذلك بقوله: " وكان القياس تقديم هذا الأصل على تلك القرينة، وأن لا يلتفت إليها، لقاعدة " أن الأصل مقدم على الظاهر الذي لم يستند إلى العيان"، وهذا كذلك، لكنَّ مزيد الاحتياط للأبضاع الذي كثر تشوف الشارع إليه، أو جب تقديم الظاهر هنا على الأصل مطلقا " اهـ.

## فائدة:

تنبغي الإشارة هنا إلى أن قول العلماء " من لم يكفر الكافر فهو كافر " ليس في الكفر المختلف فيه من جنس الخلاف الذي ذكرنا، وإنما في الكفر المنصوص عليه نصا لا يحتمل، أو المجمع عليه، فهذا الذي ينطبق عليه هذا القول، وأما ما اختلف في كونه كفرا فلم يزل العلماء يتناظرون فيه لا يكفر بعضهم بعضا. ألا ترى اختلافهم في تارك الصلاة كسلا هل يكفر كفرا مخرجا من الملة؟ ثم مع ذلك لا يكفر بعض المختلفين فيه بعضا، وقس عليه سائر المكفرات المختلف فيها، وليس هنا موضع تفصيلها وبيان أقوال العلماء فيها.

تمّ تبييض هذه الرسالة

صباح الخميس 23 ذي القعدة سنة 1432هـ

الموافق 20 أكتوبر سنة 2011م

كتبه / أبو عبد الباري الشبلي

محمود محمد الصومالي